

قرار إداري رقم (112) لسنة 2017
بشأن
لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،
وعلى القرار الإداري رقم (122) لسنة 2012 بتشكيل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

تُشكل في الدائرة لجنة تسمى "لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، يحدد أعضاؤها بقرار يصدر عن مدير عام الدائرة لهذه الغاية.

اختصاصات اللجنة

المادة (2)

أ- تختص اللجنة بمراقبة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، وذلك من خلال النظر في التقارير الرقابية المقدمة بحقهم، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الدائرة ضدهم، والأحكام القضائية الصادرة بشأنهم، وفرض الجزاءات المناسبة عليهم، ويكون للجنة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- 1- تقصي الحقائق وجمع الاستدلالات والمعلومات ذات العلاقة بموضوع المخالفة المنسوبة للمحامي أو المستشار القانوني.
- 2- سماع إفادة المحامي أو المستشار القانوني في المخالفة المنسوبة إليه.
- 3- سماع إفادة مقدمي الشكاوى بحق المحامين والمستشارين القانونيين.
- 4- طلب الشهود والاستماع لإفاداتهم.

ب- تراعي اللجنة أثناء قيامها بمهامها التشريعات السارية في الإمارة، واللوائح المعمول بها لدى الدائرة، وقواعد العدالة والإنصاف، والأعراف المنظمة لأخلاقيات مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

إجراءات النظر في المخالفات والشكاوى

المادة (3)

يتم اتباع الإجراءات التالية عند النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المحامي أو المستشار القانوني والشكاوى المقدمة ضدهم:

- 1- تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالدائرة بضبط الأفعال التي يرتكبها المحامون والمستشارون القانونيون خلافاً للتشريعات المنظمة لمهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.
- 2- تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بتلقي الشكاوى التي ترد إليها ضد المحامين والمستشارين القانونيين وفقاً للنماذج المعتمدة لديها في هذا الشأن ما أمكن، والتأكد من صحة المعلومات المدونة فيها، واستكمال الأوراق والمستندات المتعلقة بها.
- 3- تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بإحالة المخالفة التي تم ضبطها، والشكاوى التي تم تلقيها على النحو المبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إلى اللجنة معززة بتقرير يتضمن المعلومات الخاصة بمرتكب المخالفة أو المشكو ضده والوقائع المتصلة بها، والتوصيات التي تراها مناسبة بشأنها.
- 4- تقوم اللجنة بالتحقق من صحة المخالفة المنسوبة إلى المحامي والمستشار القانوني، والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أي منهما وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة، بما في ذلك انتداب من تراه مناسباً من أعضائها أو من غيرهم لمعاينة مكان ارتكاب المخالفة، وطلب أية أوراق أو مستندات، وسماع أقوال المشتكين والشهود والمحامي والمستشار القانوني المشكو ضده.

الجزاء التأديبية

المادة (4)

- في حال ثبوت ارتكاب المحامي أو المستشار القانوني لأية مخالفة مهنية أو مسلكية تتنافى وأخلاقيات مهنته وواجباتها، فإنه توقع عليه من قبل اللجنة أحد الجزاءات التأديبية التالية:
- 1- توجيه تنبيه خطي متضمناً بيان المخالفة التي وقعت منه والتوجيه بعدم تكرارها مستقبلاً.
 - 2- توجيه إنذار كتابي.
 - 3- الوقف عن العمل مدة لا تزيد على سنتين.
 - 4- شطب اسم المحامي أو المستشار القانوني من جدول المحامين أو جدول المستشارين القانونيين.

الإدانة القضائية

المادة (5)

- أ. على اللجنة أن تفرض على المحامي أو المستشار القانوني، الذي تتم إدانته بحكم قضائي قطعي بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

ب. يجوز للجنة أن تفرض على المحامي أو المستشار القانوني الذي تتم إيداعه بحكم قضائي قطعي أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، إذا تبين لها أن الجريمة التي أدين بها تمس أخلاقيات مهنته وواجباته.

آلية عمل اللجنة

المادة (6)

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ج. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مسبباً.
- د. تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.
- هـ. يكون للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الدائرة أو خارجها لمعاونتها في القيام بالاختصاصات المنوطة بها.

مقرر اللجنة

المادة (7)

يتولى مقرر اللجنة مهمة الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وتحرير محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل اللجنة.

سرية مداوات اللجنة

المادة (8)

تكون مداوات اللجنة سرية ولا يجوز إفشاء أي منها، ولا يجوز استخراج أية صورة من البيانات المدونة في محاضر جلساتها إلا بقرار من رئيسها.

التظلم من قرارات اللجنة

المادة (9)

يجوز للمحامي أو المستشار القانوني، التظلم خطياً من الجزاءات التأديبية الصادرة بحقه إلى مدير عام الدائرة وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ علمه بالقرار، ويعتبر القرار الصادر عن المدير العام بشأن هذا التظلم نهائياً.

الإلغاءات

المادة (10)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (122) لسنة 2012 بتشكيل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته.

تاريخ السريان

المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد بالهول

المدير العام

صدر في 25 أكتوبر 2017م

الموافق 5 صفر 1439هـ